



أحكام وحساب زكاة نشاط تأجير السيارات

أحكام وحساب زكاة نشاط تأجير السيارات

- تقسم السيارات من منظور الزكاة إلى ثلاثة أنواع : سيارات للركوب والاستخدام فلا تجب فيها الزكاة ، وسيارات للتجارة فتجب فيها زكاة عروض التجارة ، وسيارات للتأجير للغير (تقديم خدمات النقل) ، فتجب الزكاة فى صافى القيمة الإيجارية بعد طرح التكاليف إن وجدت وكما سبق الإيضاح يقارن الصافى بالنصاب فإذا بلغ تحسب الزكاة على أساس %2.5 ، والنموذج التطبيقي التالي يعطى مزيداً من الإيضاح .

. السيارات تأجير نشاط زكاة على تطبيقي نموذج u-

لو فرض أن مؤسسة النجم الثاقب تعمل في مجال تأجير السيارات ولديها الموجودات الثابتة الآتية :

أولاً : سيارات للاستخدام الخاص قيمتها 50000 جنية (سيارة خاصة لصاحب المشروع يستخدمها لأغراضه الشخصية) .

ثانياً : سيارات للتأجير للغير قيمتها 500000 جنية .

والبيانات الآتية عن نشاط التأجير عن الحول لأغراض حساب الزكاة :

(1) - بلغ إجمالي إيرادات سيارات التأجير خلال الحول مبلغ 250000 جنية .

(2) - بلغت مصروفات السيارات خلال الحول مبلغ 50000 جنية .

(3) - بلغت مصاريف الصيانة والتوصيليات خلال الحول مبلغ 110000 جنية .

(4) - بلغت الضرائب والرسوم المدفوعة 10000 جنية .

(5) - بلغت أقساط السيارات المدفوعة خلال الحول مبلغ 20000 جنية .

(6) - بلغت نفقات المعيشة 10000 جنية وليس للممول موارد أخرى .

من كتاب أساسيات أحكام الزكاة

